

Distr.: General
15 March 2013الجمعية العامة الدورة السابعة والستون
البند ٢٠ (ز) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/67/437/Add.7)]

٢١٣/٦٧ - تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته
الاستثنائية الثانية عشرة وتنفيذ الفرع الرابع - جيم المعنون
"الركيزة البيئية في سياق التنمية المستدامة" من الوثيقة الختامية
لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد الولاية المتضمنة في قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشأت بموجبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة والقرارات الأخرى
المتخذة في هذا الصدد التي تعزز ولاية البرنامج وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج
الأمم المتحدة للبيئة المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧^(١) وإعلان مالو الوزاري المؤرخ ٣١
آيار/مايو ٢٠٠٠^(٢)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٢٠٠/٥٥ المؤرخ
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
و ٢٠٤/٦٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٦٢/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٣/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات
الأخرى السابقة المتعلقة بمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25)، المرفق، المقرر
١/١٩، المرفق.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/55/25)، المرفق الأول، المقرر
د١ - ١/٦، المرفق.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تعيد تأكيد التزامها بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة العالمية الرئيسية المعنية بالبيئة التي تحدد خطة العمل العالمية في مجال البيئة وتشجع على تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة بصورة متسقة داخل منظومة الأمم المتحدة كجهة رسمية تدافع عن قضايا البيئة العالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها جدول أعمال القرن ٢١^(٣) وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٤)،

وإذ تعيد تأكيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥) ومبادئه،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)،

وإذ تشير أيضا إلى خطة بآلي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات^(٧)،

وإذ تلتزم بتعزيز الحوكمة البيئية على الصعيد الدولي في سياق الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة بما يحقق التكامل بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة على نحو متوازن وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٨) التي دعيت فيها الجمعية العامة إلى أن تتخذ في دورتها السابعة والستين قرارا يعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة ويرفع مستواه على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية،

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٨) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٨٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي تشجع بموجبها أطراف الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة على النظر في اتخاذ مزيد من التدابير، في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات وغيرها من المجموعات، حسب الاقتضاء، لتعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات في هذا المجال وزيادة الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضرورين وزيادة التنسيق والتعاون في إطار الاتفاقات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، والتنسيق والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة في الميدان،

وإذ تكرر تأكيد ضرورة توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية يمكن التنبؤ بها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تؤكد وفقا لقرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ضرورة النظر في أن تؤخذ جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج في الحسبان على نحو واف في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تكرر أيضا تأكيد أن الدعم التكنولوجي المقدم إلى البلدان النامية وبناء قدراتها في المجالات ذات الصلة بالبيئة عنصران مهمان من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثانية عشرة وبالمقررات الواردة فيه^(٩)؛

٢ - تكرر تأكيد أنه لا يزال من الضروري أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتشاور على نحو وثيق مع الدول الأعضاء، بإجراء تقييمات بيئية مستوفاة شاملة موثوق بها علميا وثيقة الصلة بالسياسات على الصعيد العالمي، من أجل دعم عمليات صنع القرار على جميع الصعد، وتحيط علما في هذا الصدد بالتقرير الخامس الصادر في إطار مجموعة توقعات البيئة العالمية وموجزه المتعلق بمقرري السياسات، وتؤكد ضرورة الاستفادة بقدر أكبر من مجموعة التوقعات هذه في وضع السياسات في هذا المجال، بطرق منها تحديد الخيارات المتعلقة بالسياسات للتعجيل بتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا وتوفير المعلومات اللازمة للعمليات والاجتماعات العالمية والإقليمية التي سيناقش فيها التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف المتفق عليها؛

٣ - تكرر أيضا تأكيد أهمية موقع مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي، وتطلب إلى الأمين العام أن يبقّي احتياجات البرنامج ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٢٥ (A/67/25).

الموارد قيد الاستعراض كي يتسنى تقديم الخدمات الضرورية بصورة فعالة إلى البرنامج وإلى غيره من منظمات الأمم المتحدة وكيانها في نيروبي؛

٤ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تعزز برنامج الأمم المتحدة للبيئة وترفع مستواه على النحو المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" بصيغتها التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) أن تفتح باب عضوية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بحيث تضم جميع الدول وأن تكلف المجلس اعتباراً من دورته العالمية الأولى المزمع عقدها في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠١٣ بأن يقوم، وفقاً لنظامه الداخلي الساري والقواعد والممارسات المعمول بها في الجمعية العامة ريثما يعتمد نظامه الداخلي الجديد، بالتعجيل ببدء تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية بالكامل، وتقديم توصية بشأن تسميته على نحو يبين طابعه العالمي، والبت في الترتيبات المقبلة المتعلقة بالمتدى البيئي الوزاري العالمي؛

(ج) أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم لكفالة مشاركة ممثلي البلدان النامية على نحو تام وفعال في اجتماع مجلس الإدارة وأن تدعو مجلس الإدارة إلى النظر في وضع ترتيبات إضافية في هذا الصدد؛

٥ - تشير إلى قرار توفير موارد مالية مأمونة مستقرة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ومن التبرعات وزيادة حجمها للاضطلاع بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي هذا الصدد:

(أ) تطلب إلى الأمين العام، وفقاً للفقرة ٨٨ (ب) من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أن يرصد في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ موارد لتغطية نفقات برنامج العمل المنقح المقترح لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وتنفيذ الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) من الفقرة ٨٨ من الوثيقة الختامية والفرص المتاحة لزيادة كفاءة استخدام الموارد؛

(ب) تحث الجهات المانحة على زيادة تبرعاتها لصالح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما يشمل صندوق البيئة؛

(ج) تطلب إلى الأمين العام أن يقيي قيد الاستعراض الاحتياجات من الموارد
لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، في ضوء تنفيذ الفقرة ٨٨ من
الوثيقة الختامية وفقا لممارسات الأمم المتحدة المتبعة في الميزانية؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند
الفرعي المعنون "تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العالمية الأولى" في
إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

الجلسة العامة ٦١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢